وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الدراسات الاولية / بكالوريوس

المحاضرة الرابعة: في اقسام التفسير

المرحلة : الثانية

مدرس المادة:

م. سبأ علي مزهر

الايميل الجامعي:**sMizher@tu.edu.iq**

في اقسام التفسير

ينقسم التفسير على عدة اقسام ومنها :

تفسير بالرواية، ويسمى التفسير بالمأثور.

تفسير بالدراية، ويسمى التفسير بالرأي.

تفسير بالدراية والرواية، ويسمى التفسير الأثري النظري.

تفسير بالفيض والإشارة، ويسمى التفسير الإشاري.

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: التفسير أربعة: حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تقره العرب بألسنتها، وتفسير تفسّره العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقال آخرون: التفسير ثلاثة أقسام: تفسير بالرواية، ويسمى التفسير بالمأثور.

وتفسير بالدراية، ويسمى التفسير بالرأي. وتفسير الإشارة، ويسمى التفسير الإشاري.

ويضيف بعضهم قسما رابعا، وهو تفسير باطني، ويسمى التفسير الباطني.

(١) معنى التفسير بالمأثور:

هو تفسير القرآن الكريم بما جاء في القرآن الكريم أو السنة، أو أقوال الصحابة والتابعين، مما ليس منقولا عن أهل الكتابين اليهود والنصارى.

.(٢) معنى التفسير بالرأي:

هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد بعد معرفة المفسّر لكلام العرب، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

أ- ما يجوز من التفسير بالرأي:

هو ما كان موافقا لكلام العرب، ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسّنة، ومراعاة سائر شروط التفسير؛ من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغيرها.

ويستدل لجوازه بالوجوه التالية:

١- إن الله تعالى قد أمر بتدبر القرآن فقال تعالى: {كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ} [ص: ٢٩].

٢- إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

٣- إن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اختلفوا في تفسير آيات من القرآن مما لم يبين لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

والاجتهاد محظورا في فهم كتاب الله تعالى من أهله، لكان الصحابة قد وقعوا في معصية الله تعالى، كيف وقد رضي الله تعالى عنهم وأكرمهم بالصحبة؟!

٤- إن الناس قد درجوا على تفسير كتاب الله تعالى بالاجتهاد والنظر من أيام التدوين إلى أيامنا هذه، ولن تجتمع هذه الأمة على ضلالة.

ب- ما لا يجوز من التفسير بالرأي:

وهو ما كان غير جار على قوانين اللغة العربية، ولا موافقا للأدلة الشرعية، ولا مستوفيا لشرائط التفسير التي ذكرها المفسرون.

ويستدل لمنعه بالوجوه التالية:

١- نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن تفسير القرآن بالرأي، قال صلّى الله عليه وسلّم: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

٢- خروج ذلك التفسير عن جادة التفسير حين لا يبالي بناسخ ومنسوخ، وأسباب نزول، وأمثال ذلك. قال عمر رضي الله تعالى عنه: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيّن فسقه، لأن الناس لا تثق به، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله.

٣- تجنّبه وضع اللغة، فإن الخروج بالكلمة أو الجملة عن المراد بهما تعطيل لهما، والكلام إنما هو لإفهام معان معينة منها.

وذلك مثل تفسير قوله تعالى: {إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢] أي منتقمون منهم، فإنه تفسير يجافي بيان العرب ونصوص القرآن.

وتفسير قوله تعالى في حق أهل النار: {لابِثِينَ فِيها أَحْقاباً} [النبأ: ٢٣] أي أزمانا ثم يخرجون منها، مع أن المراد لابثين فيها أحقابا بعد أحقاب لا يخرجون منها، كما نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وتفسير قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢] أي اتقوا الله فإنه يعلمكم دون تعلم، فإن سرد الآية يفيد اتقوا الله ويعلمكم الله بالقرآن ما ينفعكم في أمور المال وغيره.